



الوقائع المصرية - العدد ٦٧ مكرر (ج) "غير اعتيادي" في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥

جدول

بيان نسب التحويل التي يؤديها صندوق التأمين

نسبة التحويل	السن
٢٥٠ %	إلى ٢٠
٢٤٥ %	٢١
٢٤٠ %	٢٢
٢٣٥ %	٢٣
٢٣٠ %	٢٤
٢٢٥ %	٢٥
٦٠ %	٥٨
٥٥ %	٥٩
٥٠ %	٦٠
٤٥ %	٦١
٤٠ %	٦٢
٣٥ %	٦٣
٣٠ %	٦٤
٢٥ %	٦٥

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد  
 والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ؛  
 وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
 وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى الرسائل البريدية المرسله من أفراد القوات المسلحة الموجودين في الميدان بما في ذلك منطقة المنطرة شرق حتى غزوة من رسوم التخليص على أشغال البريد وتحصل رسوم مخفضة مقدارها خمسة مليات على الرسائل العادية والمرسله الى الأفراد المذكورين .

مادة ٢ - حل وزيرى المواصلات والحربية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية وزير المواصلات (بالنيابة)  
 عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء مساكن مدينة العمال اإسبابية التي يتقرر تملكها من الضريبة على العقارات المبنية ولرسوم البلدية ورسوم انقراض لمدة خمس سنوات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ؛

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الرسائل البريدية المرسله من أفراد القوات المسلحة الموجودين في الميدان من الرسوم وتخفيض الرسوم عن الرسائل العادية المرسله لهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد والقوانين المعدلة له ؛